تسحروا ولو بجرعة ماء لانه يطرد ويزيل المانع العادة وهذا من لطف الله على عباده بقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ويحتمل انه يحصل به الاعانة على الصوم بالخاصية
ولانه يحصل النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع وفيه رد على من
ذهب من المتقشفة الى ان التسحر انما يسن لمن يرجو نفعه اذ من البين انه لم يذكر هذه
الغاية للشبع بل لبيان اقل نفع ع عن انس رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي
فيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي قال العقيلي لا يتابع عليه ورواه عنه ابرهيم
ابن الحجاج وقال خ منكر الحديث

تسحروا ولو بالماء فان البركة في الفعل باستعماله السنة لا لنفس الطعام وفي
رواية ولو بتمرة ولو بحبات زبيب اي ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد
والاجتماع على الطعام وفيه كالذي قبله وبعده ندب التسحر ويحصل اصل
سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وهو حكمة التقوي على الصوم
ومخالفة اهل الكتاب ووجهان للشافعية تنبيه عد ابن من خصائص
هذه الامة التسحر وتعجيل الفطر واباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى السحر
وكان محرما على من قبلهم من عكس الثلاثة ذكره الاحوذي
ابن عساكر في التاريخ عن ابن سراقة بضم المهملة وفتح الراء القاف وهو ابن المعتمر
العدوي قال في الكاشف قيل له صحبة وهو ضعيف لكن يقويه وروده من
طريق اخر عند البخاري في تاريخه بلفظ تسحروا ولو بجرعة ماء صلوات الله على
المتسحرين انتهى

تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا اذا تحققتم الغروب ولو على شربة
من ماء ولو تواصلوا فان الوصال عليكم حرام قال الغزالي نعم جمع ممن
يدعي التصوف نصرف الفاظ الشارع عن ظاهرها المفهوم منها الى امور
باطنة لا تسبق الافهام اليها فقالوا اراد بالسحور الاستغفار كما قالوا
في اذهب الى فرعون انه طغى اشار الى قلبه فهو الطاغي وفي القِ عصاك اي
كلما تتوكأ عليه مما سوى الله سبحانه وتعالى فليلقيه وهذه خرافات يحرفون
بها الكتاب والسنة وبطلانه قطعي كيف يحمل التسحر على الاستغفار مع
كونه المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتناول الطعام في السحور ويقول
تسحروا عد عن علي امير المؤمنين كرم الله وجهه هكذا رواه في الكامل
من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا قال
الحافظ العراقي في شرح الترمذي وحسين هذا متروك

تسعة اعشار الرزق في التجارة قال ابن الاثير جمع اعشر وهو العشر
كنصيب وانصبا والعشر في المواشي في رواية بدل المواشي السابيات
قال الزمخشري وهي النتاج فرجعها واحد قال الماوردي وانما كان كذلك
لان التجارة نوع نماء في النتاج والزرع ومن نوع التقليب في الحضر من غير

نقله

نقلة ولا سفر والنماء تقليب في المال بالاسفار ونقله الى الامصار
متابعة لما في الحاضر في العام اذ هي مادة اهل الحضر وسكان الامصار والمدن
ولا مستمد لها اعم نفعا واكثر ربحا ولا يستغني عنه احد من الانام
وانما المواشي فاعاشي مادة اهل الفلوات وسكان الخيام لانهم لما لم
يستقر بهم دار لم تغنهم الامصار افتقروا الى الاموال المستقلة فاتخذ
الحيوان ليستقل في النقلة بنفسه ويستغني في العلوفة براسه
نعظم نفعه اما هو لا وليك انتهى وهذا لا يقتضي افضلية التجارة عن الصناعة
والزراعة لانه انما يدل على ان الرزق في التجارة اكثر ولا تلازم بين الاكثرية
والافضلية انتهى ص عن نعيم بن عبد الرحمن الازدي مقبول من الطبقة الثانية
ويحيى بن جابر الطائي مرسلا هو قاضي حمص قال في الكاشف صدوق وفي التقريب
ثقة يرسل كثيرا ورواه ايضا ابرهيم الحربي في غريب الحديث عن نعيم المذكور
قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة
ولا يصح وقال ابو حاتم الرازي وابن حبان تابعي فعلى هذا فالحديث من طريقيه
مرسل

تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال البيهقي في الشعب
يحتمل ان المراد به كراهة الاقتصار على الاشارة في التسليم دون التلفظ
بكلمة التسليم اذا لم يكن في صلاة تمنعه من التكلم قال السمهودي هذا
الحديث ربما ادعى ان السلام شرع لهذه الامة دون غيرهم وسياتي في خبر
ظاهر ينافيه ع طس هب عن جابر رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رجال ابي يعلى
رجال الصحيح وقال المنذري رواة الصحيح

تسمعون بفتح فسكون ويسمع مبني للمفعول منكم خبر بمعنى الامر اي لتسمعوا
مني الحديث وتبلغوه عني ويسمع من بعدي منكم قال الزمخشري وانما خرج
الامر في صورة الخبر للمبالغة في ايجاب ايجاد المامور به فجعل كانه
يوجد فهو يخبر عنه ويسمع بالبناء للمجهول ممن يسمع بفتح فسكون اي
وليسمع الغير من الذي يسمع منكم حتى كان من بعدهم وهلم جرا وبذلك
يظهر العلم وينتشر التبليغ وهو الميثاق الماخوذ على العلماء قال
العلائي هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ وعد بوقوع ما امته
واومى اصحابه انهم يكرمون نقلة العلم وقد امتثلت الصحابة رضي الله
تعالى عنهم امره ولم يزل ينقلون عنه افعاله واقواله ويتلقى ذلك
عنهم التابعون وينقلونه الى اتباعهم واستمر العمل على ذلك في كل عصر
الى الان حم د ك عن ابن عباس رضي الله عنه قال ك صحيح ولا علة له واقره
الذهبي وقال العلائي حسن وظاهر صنيع المص ان ذا هو الحديث بتمامه